

# حکم نماء وزيادة اللقطة في يد الملتقط

اعداد

أ. د. سلام هادي حمود



### Conclusion of the research:

I have conclude from this journey with the scientists in one of the items of Islamic fiqeh as to the importance item which is (picked) and I have reached to the following :

- The definition of the picked is one of the important item to the picker .
- The picked item is for the expensive item not the cheap one .
- The picker for the picked is important to be defined for the gender of the picked .
- For the picker the right to take benefit for the picked after defined it if there are no owner for the picked .
- The rise of the picked could be connect-ed for the picked or generated from it like fat or not connected from it like plants and separated from it like fruit of gain .
- The balanced opinion for the rise of the picked after one year is to go back to the original owner .
- If there are no witnesses for the picked could not be guaranteed if it spoiled .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

يتلخص لي من هذه الرحلة الشيقة مع الفقهاء في مفردة من مفردات الفقه الاسلامي لها من الاهمية بمكان ، الا وهي ( اللقطة ) فخرجت من ذلك بالاتي :

- \_ ان التعريف باللقطة من الامور الواجبة على الملتقط .
- \_ انما يقع التعريف في اللقطة على الاشياء الثمينة دون التافهة .
- \_ ان الملتقط للقطة انما يختصر في تعريفه لها على ذكر جنسها دون مواصفاتها .
- \_ يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد التعريف بها حول ؛ اذا لم يظهر مالکها .
- \_ ان نمو اللقطة في يد الملتقط اما ان يكون متصلتا بالأصل متولد منه ؛ كالسمن ، او غير متولد منه ؛ كالكسب والغرس ، واما ان يكون منفصلا عنه سواء كانت متولدتا ؛ كالثمر او غير متولدتا ؛ كالكسب والغلة .
- \_ الراجع في ان نماء اللقطة المنفصلة بعد الحول ؛ تعود الى مالکها .
- \_ ان عدم أشهاد الملتقط على اللقطة لعدم الامكان ، لا يضمنها اذا هلكت بالاتفاق .

تكسب الفقيه والناظر فيها ملكة فقهية تمكنه من إحقاق الفروع بأصولها ، ورد الجزئيات إلى كلياتها، وعدم خلط بعضها ببعض ، والقدرة على التفريع والتأصيل لكل مسألة.

فهذا بحث موجز في بعض أحكام اللقطة، وعلى الرغم من كثرة ما كتب فيها، إلا أن أغلب ما كتب لم يركز على أحد المسائل المهمة المتعلقة بنماء اللقطة، وهي مسألة أشار إليها بعض الفقهاء إشارة موجزة، لذلك ارتأيت بعد التوكل على الله تعالى ان يكون عنوان بحثي (( حكم نماء وزيادة اللقطة في يد الملتقط )) حتى اتناول هذا الموضوع واستخرج أحكام هذه المسألة من مظانها في أمهات الكتب الفقهية المعتمدة.

وزادت رغبتني في كتابة هذا البحث ما لحظته من أوهام كثيرة وقع بها بعض الباحثين، إذ كانوا ينسبون أقوالاً غير صحيحة إلى بعض المذاهب الفقهية لاعتمادهم على بعض كتب الخلاف، أو اقتصارهم على كتاب واحد من كتب المذهب من دون الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى، وسيأتي بعض شواهد ذلك في هذا البحث.

علماً أن اللقطة من الأبواب الفقهية المهمة ، إذ أن لها بالغ الأثر في حفظ الحقوق وصيانتها، وإعادةها إلى أصحابها ، كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد من خلالها على الاستفادة من الممتلكات والمنافع، وعدم إهدارها.

وأن اللقطة استجدت فيها مسائل فقهية ، واستحدثت

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ( صلى الله عليه وسلم) .

أما بعد؛ فإن العلم مطلب جليل، ومقصد عظيم، تشارفت له همم النبلاء، وسهر في تحصيله العظماء، لكن لما بعدت مراميه ، وتفرقت الفروع على طالبه ، صار من الصعب ضبطها، والتطلع إلى حفظها.

ومن هنا تظهر الفائدة الكبرى في هذا البحث ، والذي يأتي ليرسم الحدود، ويضع العلامات، ويضبط تلك المسائل، ببيان حكمها، وما يدخل فيها وما يخرج منها، وما يتصل بها من وجه دون آخر، ولتقريب المسائل للناظر فيها، والباحث عن حكمها ، والمستجدي فهمها.

وتظهر أهمية الموضوع من ناحيتين : الأولى: الناحية العلمية: إن ضبطها يضيف إلى الفقيه إماماً واسعاً بالمسائل، وسرعة في الاستدكار ، وعمقاً في الفهم والاستيعاب لمواجهة ما يستجد من معاملات لها ارتباط بالموضوع. والثانية: الناحية العملية التطبيقية : استيعاب ومعرفة كيفية التعامل معها ،

أ. د. سلام هادي حمود || ٢٩٧

فيها طرائق للتعريف باللقطة، والبحث عن مالکها ، فبيان المسائل الفقهية فيه إعانة كبيرة على تصور أحكامها الشرعية ، وبيان التصور الصحيح لها.

ثم خاتمة البحث الذي بينت فيه أهم النتائج ، وقائمة المصادر والمراجع .  
• والمنهج الذي استخدمته في هذا البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بداية مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فأتبع تحرير المسألة بذكر محل الخلاف ومحل الاتفاق،

وذكر الأقوال في كل مسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، والاقتصار على المذاهب الفقهية

المعتبرة، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وبيان أدلة ووجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ، وذلك بعد ذكر

الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤- التركيز على موضوع البحث ، والعناية بدراسة ما استجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٥- ترجمت الأعلام غير المشهورين والأماكن أو الفرق بإيجاز .

• وقد اشتمل خطة هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها وحكمها ومدة تعريفها.



واللقطة شرعاً: عرفها الفقهاء بتعاريف عدة على

اختلاف مذاهبهم ، وهي الاتي :

ذكرها الحنفية : بقولهم هو ما يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى  
الْأَرْضِ مَا سِوَى الْحَيَوَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا حَافِظَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: هو كل مالٍ مَعْصُومٌ عُرِّضَ  
لِلضَّيَاعِ<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الشافعية : بانه ما وجد من حق ضائع محترم  
لا يعرف الواجد مستحقه<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الحنابلة كذلك بقولهم : هو ذلك المَالُ  
الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ ، يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وعرفها الزيدية : بقولهم هو ذلك المال الضائع<sup>(٦)</sup>.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل عبد  
الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،  
١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٣٢/٣.

(٣) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن  
يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو  
عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية  
- بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٨ / ٣٥ .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لابي يحيى  
زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب  
العلمية، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م : ٢ / ٤٨٧ .

(٥) ينظر : المغني ، لابي محمد موفق الدين عبد الله  
بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت :  
٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض  
- السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٨ / ٢٩٠ .

(٦) ينظر : سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح

## المبحث الأول

### تعريف اللقطة

### ومشروعيتها وحكمها

هذا المبحث مخصص لتعريف اللقطة، ومشروعيتها  
وحكمها ومدة تعريفها في المطالب الآتية:

#### • المطالب الأول: تعريف اللقطة

اللقطة لغة: من الفعل لقط، واللَّقَطُ: أَخَذُ الشَّيْءِ  
مِنَ الْأَرْضِ، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا وَالتَّقَطَ: أَخَذَهُ مِنَ  
الْأَرْضِ، يُقَالُ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، أَي: لِكُلِّ مَا نَدَرَ  
مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيُذِيعُهَا، وَلاقِطَةُ الْحَصَى:  
قَانِصَةُ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ  
عِنْدَكَ دِيكًا يَلْتَقِطُ الْحَصَى، يُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّمَامِ، وَإِذَا  
التَّقَطَ الْكَلَامَ لِنَمِيمَةٍ قُلْتَ: لُقَيْطِي خُلَيْطِي، حِكَايَةً  
لِفَعْلِهِ، وَاللُّقْطَةُ، بِتَسْكِينِ الْقَافِ: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي  
تَجِدُهُ مُلْقَى فِتْأَخْذِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَنبُودُ مِنَ الصَّبِيَّانِ  
لُقْطَةٌ، وَأَمَّا اللُّقْطَةُ، فَبَفَتْحِ الْقَافِ، فَهُوَ الرَّجُلُ اللَّقَّاطُ  
يَتَّبِعُ اللَّقْطَاتِ يَلْتَقِطُهَا<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، لابي منصور محمد بن أحمد  
الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة (لقط) ١٧/٩؛  
لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن  
منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،  
١٩٦٨م: مادة (لقط) ٧/٣٩٢.

أ. د. سلام هادي حمود || ٢٩٩

الله عنه)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن اللقطة فقال: ((اعرف عفاصها<sup>(٤)</sup> ووكاءها<sup>(٥)</sup>، ثم عرقها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: (ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)<sup>(٦)</sup>.

وعرفه الامامية بقواهم : هو كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه<sup>(١)</sup>.

وعرفه الظاهرية : بانه ذلك المال الذي وجد ساقطا على الارض لا يعرف صاحبه<sup>(٢)</sup>.

#### • المطلب الثاني: مشروعية اللقطة

استدل الفقهاء على مشروعية اللقطة وجواز أخذها بالسنة النبوية الشريفة، من ذلك:

أولاً: ما صح عن زيد بن خالد الجهني<sup>(٣)</sup> (رضي

١٩٩٤م: ٣٥٥/٢.

(٤) العفاص : هو الوعاء. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، بلا تاريخ: ٦/٣.

(٥) الوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. أراد أن يكون ذلك علامة للقطة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م: ٢٢١/٥.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ: كتاب =المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ١١٣/٣، رقم (٢٣٧٢)، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ١٢٤/٣، رقم (٢٩)؛ صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣، رقم (١٧٢٢). واللفظ للبخاري.

بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٣٧/٢.

(١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - ايران، ط ٢، ١٤٠٨: ٣ / ٢٢٤.

(٢) ينظر: المحلى، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر- بيروت: ١١٠ / ٧.

(٣) زيد بن خالد الجهني : هو أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٥٧٨ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ: ٥٤٩/٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ-

وجه الدلالة: بين الحديث جواز الانتفاع باللقطة عند عدم ظهور المالك بعد التعريف، أما عدم جواز التملك؛ فلأنه يعارض عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه<sup>(١)</sup>.

قال: لقيت أبي بن كعب<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه)، فقال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (( عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ ، فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفَهَا ، فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ))<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن سلمة<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت سويد بن غفلة<sup>(٣)</sup>،

وجه الدلالة: «أنه (عليه السلام) اعتبر الحول في كل كرة يجب التعريف بالحول مطلقاً»<sup>(٦)</sup>.

#### • المطلب الثالث: حكم اللقطة

قبل بيان حكم اللقطة من المناسب بيان أن اللقطة تنقسم من حيث قيمتها على قسمين:

١ - اللقطة التافهة أو غير الثمينة: كالتمرة في المسجد أو الطريق، فهذه لا تُعرَّف، وهي لمن

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٨٩/٤ - ٩٠.

(٢) سلمة: هو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. ثقة من الطبقة الرابعة. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ٤٥٤/١؛ تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ٢٤٨.

(٣) سويد بن غفلة: هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، معمر. كان شريكاً لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الجاهلية. أسلم ودخل المدينة يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد القادسية، ثم كان مع علي في حرب صفين. توفي بالكوفة سنة (٥٨١هـ). ينظر: أسد الغابة: ٥٩٨/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ١٨٩/٣.

(٤) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، أو أبو الطفيل، الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة وهدراً والمشاهد، وهو أول من كتب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقدمه المدينة، توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة سنة (٥١٩هـ). ينظر: الاستيعاب: ٦٥/١؛ أسد الغابة: ١٦٨/١.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ١٢٤/٣، رقم (٢٤٢٦)؛ صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ١٣٥٠/٣، رقم (١٧٢٣). واللفظ للبخاري.

(٦) البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣٢٨/٧.

أ. د. سلام هادي حمود || ٣٠١

واختلف الفقهاء في حكم اللقطة على المذاهب

الآتية:

القول الأول: روي عن الحنفية في حكم الالتقاط روايتان<sup>(٣)</sup>:

أ: الأخذ أفضل.

ب: الترك أفضل.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن الأخذ أفضل، قال السرخسي: والمذهب عند علمائنا (رحمهم الله) وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكةا، فإذا أخذها وقام بالتعريف بها لكي يوصلها إلى مالكةا<sup>(٤)</sup>.

وجدها إن شاء أكلها وإن شاء تصدق بها<sup>(١)</sup>.

٢ - اللقطة الثمينة: فهي التي تترتب عليها الاحكام

التي شرعنا ببيانها في بحثي هذا؛ من حيث ضرورة التعريف وعدم جواز التصرف أو الانتفاع بها.

وأمّا عن كيفية التعريف لذلك الشيء الواجد او

الملتقط فهو: يتم بالمناداة عن ذلك الشيء في

أبواب المساجد، ودُبرِ الصلوات، وفي الأماكن

العامة، وأي مكان آخر تتجمع فيه الناس كالولائم

والاعراس، ويجوز له التعريف بها بنفسه أو ان

يدفعها الى ولي الأمر ليُعرف بها باعتباره المسؤول

عن الرعية، أو يدفعها لشخص غير الولي، أو

يستأجر شخصاً لينوب عن الملتقط كي يقوم

بالتعريف بها<sup>(٢)</sup>.

ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٧٤/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٨/٣؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر

والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٢٧/١

(٣) ينظر: التنف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السغدري (ت ٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ-

١٩٨٤م: ٥٥٨/٢.

(٤) المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن

(١) ينظر: المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، لابي الوليد محمد بن أحمد = بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٨٠/٢؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣٢٣/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان

الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان

الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق

عبد الكريم سامي الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٤٣٧/٥؛ التهذيب في اختصار المدونة،

لابي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن أخذ اللقطة له أربعة أحكام: وهو: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه، بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة، وهي كالاتي:

**أ:** أخذها وتعريفها مستحب: إذا كان الواجد مأموناً ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليهم منهم ولها قدر.

**ب:** أخذها وتعريفها واجب: إذا كانت بين قوم غير أمناء أخذها لها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصور النفس واجب فكذلك الأموال.

**ج:** أخذها حرام: إذا كان السلطان غير مأمون إذا نشدت أخذها، أو الواجد غير أمين حرم أخذها؛ لأنه كان السبب في ضياع مال المسلم.

**د:** أخذها مكروه: إن كانت اللقطة حقيرة وتافهة كره أخذها؛ لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقيقير والتافه وعدم الاحتفاظ به<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** عن الشافعية في الالتقاط روايتان:

**أ:** يجب الالتقاط.

**ب:** استحباب الالتقاط<sup>(٢)</sup>.

أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢/١١.

(١) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٨٩/٩.

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب،

**القول الرابع:** ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن ترك اللقطة وعدم رفعها أفضل<sup>(٣)</sup>.

**القول الخامس:** قال الإباضية بوجوب أخذ اللقطة وعدم تركها<sup>(٤)</sup>.

**القول السادس:** ذهب الزيدية إلى جواز أخذ اللقطة<sup>(٥)</sup>.

**القول السابع:** للإمامية في اللقطة حالان<sup>(٦)</sup>:

أ. الكراهة إن أخذها الفاسق أو الفقير.  
ب. الجواز.

**القول الثامن:** ذهب الظاهرية إلى أن الالتقاط فرض على الواجد ولا يجوز له الترك<sup>(٧)</sup>.

• **المطلب الرابع:** مدة تعريف اللقطة

اختلف الفقهاء في مدة تعريف اللقطة على قولين:

**القول الأول:** إنَّ تعريف اللقطة يكون لمدة

بيروت، ١٩٩٨م: ص ١٣١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٧٣/٦.

(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م: ١٤٩/١٢.

(٥) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت ٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٣٠٥/٦.

(٦) ينظر: المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤٠٧هـ: ٣١٥/٤.

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١١٠/٧.

أ. د. سلام هادي حمود || ٣٠٣

والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>، والزيدية<sup>(٧)</sup>،  
والأمامية<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup> من غير تفريق بين القليل  
والكثير.

واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله  
عنه) السابق وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((عَرَفَهَا  
سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا))<sup>(١٠)</sup>.

وجهُ الدلالة: أَنَّ ظاهر الحديث دلَّ على تعريف  
اللقطة سنةً واحدة، وأنَّ قليلها وكثيرها في

سنةٍ واحدةٍ.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> في  
الراجح عندهم<sup>(٢)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) لم يفرق بعض الباحثين بين القول الراجح عند الحنفية  
وبين رواية مرجوحة عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)،  
فنسب قول الحنفية هنا للإمام محمد بن الحسن الشيباني  
فقط. ينظر: الاحتياط للأموال في الفقه الإسلامي، لأنور  
ماجد خالد ناصر العسافي، رسالة ماجستير، كلية العلوم  
الإسلامية، جامعة الأنبار، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: ص ١٦٣ -  
١٦٤. في حين قال الطحاوي ما نصه: «قال أبو حنيفة

وأصحابه في اللقطة يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا  
تصدق بها إن شاء فإذا جاء صاحبها كان مخيراً بين الأجر  
والضمان ولا يأكل منها إلا أن يكون فقيراً وحكى هشام  
عن محمد عن أبي حنيفة في اللقطة ما كان يساوي عشرة  
دراهم عرفها حولاً وإن كان يساوي أقل من ذلك عرفها على  
قدر ما يرى ثم تصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيراً».   
مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة  
الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد  
الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ:  
٣٣٥/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر  
علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٠٢/٦؛  
الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لابي بكر بن عليّ  
بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،  
مصر، ١٣٢٢هـ: ٣٥٦/١.

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن  
بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ)،  
صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٦م:

١٠٣/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابي عبد  
الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف  
بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،  
ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٧٢/٦.

(٤) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، لابي الحسن أحمد  
بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي  
الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيان العمري،  
دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ: ٢٨١؛  
روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محيي الدين بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٤٠٧/٥.

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٤١٧/٥

(٦) ينظر: شرح النيل: ١٤٩/١٢.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،  
لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢٨٢/٥.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،  
للحلي: ٢٣١/٣.

(٩) ينظر: المحلى: لابن حزم، ٢٥٧/٨.

(١٠) سبق تخريجه.

ذلك سواء<sup>(١)</sup>.

القول المختار: بعد عرض اقوال الفقهاء والنظر

والتمحيص في ادلتهم الذي يبدو لي رجحانه هو القول الذاهب الى أن لقيمة اللقطة أثرها في مدة التعريف، وأن تحديد المدة بحول إنما ينسجم مع ما يمكن الاحتفاظ به في مثل هذه المدة، وهناك بعض الأمور التي لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من يوم أو بعض يوم، كأن تكون اللقطة فاكهةً أو خُضراً ، ولا سيما أن الفقهاء استثنوا من اللقطة ما يتسارع إليها الفساد، أما إن كان حلياً مثلاً أو مالاً فينبغي أن لا تقل مدة تعريفه عن العام ؛ وذلك لعدم تسارع الفساد إليها.

أما ما جاء في حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) من أنه عرفها ثلاثاً، ففي الحديث قوله: «فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً»، وهو شك من سلمة بن كهيل، كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: التفريق بين القليل والكثير؛ فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً؛ لأن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار تساوي ألف درهم. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي بن كعب (رضي الله عنه)، وفيه: فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً، فقال: (( احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى بها هو الذي يقدرها<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: شرح السنة، لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣١١/٨؛ المغني: ٤١٤/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٢/٦؛ الجوهرة النيرة: ٣٥٦/١؛ البناية شرح الهداية: ٣٢٧/٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٢٨/٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ١٣٥٠/٣، رقم (١٧٢٣).

أ. د. سلام هادي حمود || ٣٠٥

وصورة المسألة أن من التقط لقطَةً وحصلت فيها زيادة قبل الحول أو بعده، كأن يلتقط شاةً، فتلد تلك الشاة قبل الحول أو بعده، فهل هذه الزيادة لمالك اللقطة أو للملتقط؟

وما تجدر الإشارة إليه أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، وتكون كالوديعة عنده، فمتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة أو المنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### حكم نماء اللقطة

#### وزيادتها وضمانها

هذا المبحث مخصص لمناقشة بعض المسائل المتعلقة باللقطة، منها حكم نماء اللقطة وزيادتها وضمانها في المطلبين الآتيين:  
المطلب الأول: نماء اللقطة  
ينقسم النمو من حيث الاتصال والانفصال على قسمين:

- ١ - زيادة متصلة بالأصل، وهي إما متولدة منه كالسمن والجمال والبرء من المرض، أو غير متولدة منه كالصبغ والعقر والكسب والغرس والبناء.
- ٢ - زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة، وهي إما متولدة منه كالولد والثمر، أو غير متولدة منه كالسبب والغلة<sup>(١)</sup>.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٠٧/٥؛ الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢٤٠/٢؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٦٧/٢٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م: ٣١٨٠/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/٦؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجاوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ: ٣٦٧/٤؛ مغني المحتاج:

(١) ينظر: المبسوط: ٧٣/٥؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية لابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ: ٥٧٥/٤؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني توفي بعد سنة (٥٦٣٣هـ)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، وأحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٢٤٤/٩؛

مثلها، أي إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم التملك، لأن وقت ثبوتها في ذمته<sup>(٨)</sup>.

واحتجوا أيضاً بأن التعريف لما كان واجباً على الملتقط؛ فإن الملتقط لا يلزم بمؤونة التعريف؛ لأنه أخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها، وعليه يرتبها القاضي من بيت المال أو يفترضه على المالك<sup>(٩)</sup>.  
وأيضاً فإن تملكها إنما كان مستنداً إلى فقد ربها في الظاهر، وقد تبين خلافه، فانفسخ الملك من أصله لظهور الخطأ في مستنده ووجب الرجوع بما وجده منها قائماً<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثاني:** إذا نمت اللقطة نماءً منفصلاً بعد حول تعريفها؛ فإن الزيادة تكون لواجدتها؛ لأنه نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له، بناءً على قاعدة (الغنم بالغرم) أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً.

وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم<sup>(١١)</sup>.

واحتجوا بأنه «نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج، أي: الغرم

(٨) ينظر: عجلة المحتاج: ١٠٠٤/٢.

(٩) ينظر: مغني المحتاج: ٤١٣/٢؛ شرائع الإسلام: ٢٩٠/٣.

(١٠) ينظر: القواعد: ٣٩٠؛ الإنصاف: ٣٩٧/٦.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٣٢/٢، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٨٤/٢.

أما إذا نمت اللقطة عند الملتقط نماءً منفصلاً بعد الحول فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إنه يرجع بالزيادة المنفصلة إلى مالِكها.

وبذلك قال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والإمامية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في قول مرجوح لديهم<sup>(٦)</sup>.

احتجوا لمذهبهم في رواية عن زيد بن خالد الجهني بقوله (صلى الله عليه وسلم): (( فَإِنْ جَاءَ طَلِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ))<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: بين الحديث أنه إذا تلفت اللقطة غرم

٤١٣/٢؛ شرائع الإسلام: ٢٩٠/٣؛ أسنى المطالب: ٤٩٢/٢.

(١) لم أقف على أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦٧/٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٤١٣/٢؛ أسنى المطالب: ٤٩٢/٢.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٩٠/٣.

(٦) ينظر: القواعد، لابي فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي

(ت ٧٩٥هـ)، تحقيق أياد عبد الطيف إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م: ٣٩٠؛ الإنصاف في

معرفة = الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل

أحمد بن حنبل، لابي الحسن علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٣٩٧/٦.

(٧) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ١٣٤٩/٣، رقم (١٧٢٢).

أ. د. سلام هادي حمود || ٣٠٧

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن من التقط اللقطة وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن لها» (٣).

وقال ابن قدامة: «لأنها أمانة في يده كالوديعة» (٤)؛ ولأن إشهاده عليها، وتعريفه لها دليل على أمانته وصدق نيته؛ فلا ضمان عليه لعدم التقصير من جانبه، بينما ذهب زُفر رحمه الله إلى أنه لو أخذها لنفسه ثم ندم فأراد ردها إلى موضعها فتلفت يخرجها من الضمان (٥).

الحالة الثانية: أن يترك الإشهاد عند أخذ اللقطة، فإذا تلفت عنده دون تعدُّ منه فلا يخلو أن يترك الإشهاد لعدم إمكانه، كأن لا يجد من يشهد، أو يترك الإشهاد مع إمكانه، فأما إن ترك الإشهاد لعدم إمكانه، أي لعدم وجود من يشهده على التقاطها عند أخذها؛ فلا يضمن باتفاق الفقهاء (٦).

وأما إن ترك الإشهاد مع إمكانه ساعة الالتقاط، فقد

بالضمان» (١).

القول المختار: بعد عرض هذه الأقوال والتبع والنظر في أدلتهم يتبين لي بان قول جمهور الفقهاء هو أقوى القوال؛ لأن النماء المنفصل؛ كان نتاجاً وثمره اللقطة التي هي ليست ملكه وإنما كانت يده يد أمانة عليها وليس تملكاً لها، ويبقى على موافقة المالك، أي: مالك اللقطة، إن رضي بتمليكها للملتقط كانت هبة منه إليه، أو عوضاً عما قدمه، وجزاء لعمله تجاه تلك اللقطة، وإذا لم يوافق على تملكها إليه، أي: للملتقط، فعليه المؤنة والكلفة التي بسببها كان النماء؛ كالحمل بسبب فحل الملتقط وعلفها حتى الولادة، هذا إذا كان حيواناً وكالمتاجرة بالبيع والشراء إذا كان مالاً خالصاً وغيرها من الأمثال.

المطلب الثاني: ضمان اللقطة

إن ضمان تلف اللقطة في يد الملتقط يعتمد على حالة اللقطة، وعلى هذا يختلف الحكم باختلاف الأحوال، وكما يأتي:

الحالة الأولى: أن يُشهد عند أخذ اللقطة، فإذا تلفت دون تعدُّ منه، وكان أمين عليها، فلا ضمان عليه، والقول قوله في ذلك، باتفاق الفقهاء (٢).

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٧/٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧؛ المغني: ٤٢٤/٥.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٩٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط، للأمام السرخسي: ١١/٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لابي عمر

فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي

(ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا

تاريخ: ٣٠٢/٣؛ الجوهرة النيرة: ٣٥٦/١؛ مواهب الجليل:

٧٧/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧؛ المغني:

٤٢١/٥.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/٦؛ المحيط البرهاني:

٤٣٩/٥؛ بداية المجتهد: ٣٠٨/٢؛ الحاوي الكبير، لابي

الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:  
 القول الأول: لا يضمن لترك الإشهاد. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.  
 واستدلوا بحديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اللقطة فقال: (( عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها ))<sup>(٥)</sup>.  
 وجه الدلالة: أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بالتعريف دون الإشهاد على أخذ اللقطة، ولو كان واجباً لبيته، عملاً بقاعدة ( لا ينسب الى ساكت قول )<sup>(٦)</sup>.  
 القول الثاني: أنه يضمن لترك الإشهاد. وبهذا قال أبو حنيفة، وزفر رحمهما الله<sup>(٧)</sup>.  
 واستدلوا بحديث عياض بن حمّار<sup>(٨)</sup> (رضي الله

عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (( من التقط لقطَةً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيب فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مالٌ لله يؤتاه من يشاء ))<sup>(٩)</sup>.  
 وجه الدلالة: أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بالإشهاد، ونهى عن الكتمان، فدل على وجوب الإشهاد عند أخذ اللقطة احتياطاً لها من الضياع والتكران وصوناً للنفس من الطمع عليها وحيازة لها<sup>(١٠)</sup>.

محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي: وقيل: عياض بن حماد، وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يسلم ومعه نجية يهديها، نزل البصرة فروى عنه البصريون، قال ابن حجر: « وأبوه باسم الحيوان المشهور. وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك ». ينظر: معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٧٨/٢؛ الإصابة: ٦٢٥/٤.

(٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ١٣٤/٣، رقم: (١٧٠٩). قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٥٣/٧.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٦؛ المحيط البرهاني: ٤٣٩/٥.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٥/٤.

(٢) ينظر: مختصر بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧.

(٤) ينظر: المغني: ٤٢١/٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المغني: ٤٢٢/٥؛ نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٤٠٥/٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٦؛ المحيط البرهاني: ٤٣٩/٥.

(٨) هو عياض بن حمّار بن أبي حمّار بن ناجية بن عقّال بن

أ. د. سلام هادي حمود || ٣٠٩

فإن جاء صاحبها « يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها فيحمل على ردّ البدل ))<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا لم يملكها ولم يتصرف فيها، فقد اختلف الفقهاء في ضمان اللقطة في هذه الحالة إلى قولين: القول الأول: إنّه لا يضمن إلا بالتعدّي؛ لأنّها لا تدخل ملكه إلا باختياره فهي أمانة. وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما جاء في حديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م: ١٠٦/٥.

(٦) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم = النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٥١/٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٨٣٦/٢؛ نيل الأوطار: ٤١٠/٥؛ التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت ٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢٧/٦.

الحالة الثالثة: إذا تلفت عنده في سنة التعريف بتفريط منه، اتفق الفقهاء على أنه يضمن اللقطة<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: «وإن أتلّفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها لا أعلم في هذا خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة: إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف ثمّ جاء صاحبها، لا يخلو الأمر في هذه الحالة، إمّا أن يملك اللقطة ويتصرّف فيها، أو لا يملكها ولا يتصرف فيها، فإن تملكها وتصرف فيها، فقد ذهب عامّة الفقهاء في هذه الحالة إلى أنه يضمن؛ تعدّي أو لم يتعدّد، أي: الملتقط<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) سُئل عن اللقطة فقال: (( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: «قوله (صلى الله عليه وسلم): ((

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج = للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٤٤٨/٨؛ روضة الطالبين: ٤٠٦/٥؛ المغني: ٤٢٤/٥.

(٢) المغني: ٤٢٤/٥.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٩/٥؛ مغني المحتاج: ٥٩٣/٣؛ الحاوي الكبير: ١٣/٨؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٣٠/٥؛ نيل الأوطار: ٤٠٩/٥.

(٤) سبق تخريجه.

يوماً من الدهر فأدّها إليه<sup>(١)</sup>.  
 وجهُ الدلالة: ( أن اللقطة وديعة عنده، وأنه بعد سنةٍ مخيرٍ في تملكها أو عدمه، فإن اختار حفظها فهي أمانة لا يضمن إلا بالتعدّي<sup>(٢)</sup>.  
 القولُ الثاني: إنه يضمن سواء فرط أو لم يفرط بعد تملكه اللقطة عند انتهاء سنة التعريف.  
 وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.  
 واستدلوا بحديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (( عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها ))<sup>(٥)</sup>.  
 وجهُ الدلالة: «أنَّ الأمر في قوله (صلى الله عليه وسلم) ( فاستنفقها ) يقتضي الوجوب فتدخل في ملكه بعد مضيِّ السنة من غير اختيار كالإرث فيضمنها مطلقاً»<sup>(٦)</sup>.  
 الجمهور القائلين بأنه لا يملك اللقطة إلا باختياره؛ فإن اختار أن تكون أمانةً عنده فله ذلك، ولا يضمن إلا بالتعدّي؛ لأنَّ في تضمينه اللقطة بمجرد مضيِّ السنة فيه تنفيرٌ للناس من أخذ الأموال الضائعة وحفظها وإعادتها إلى أصحابها، وفي ذلك ضررٌ وتلفٌ للأموال، وهذا ينافي قاعدة الاحتياط للأموال التي تحثُّ الناس وترشدهم إلى حفظ الأموال وصيانتها من كلِّ ما يتسبب في إتلافها أو هدرها.  
 أما في موضوع الإشهاد، فيترجح ثلاثة فوائد:  
 - في حالة تكذيب صاحب اللقطة لدعوى الملتقط انه التقطها ليردها، يطالبه بالأشهاد على ذلك.  
 - أما إذا اقر الملتقط انه التقطها ليردها الى اصحابها، فلا يضمن إذا هلكت بغض النظر عن سبب الهلاك.  
 - وأما إذا اقر الملتقط انه التقطها لنفسه وليس للرد الى اصحابها، فهو يضمنها إذا هلكت.

والله تعالى أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٢٤/١٢. وينظر: نيل الأوطار: ٤٠٨/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٤٠٧/٥.

(٤) ينظر: المغني: ٤٢٤/٥؛ المبدع: ١٣٠/٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المبدع: ١٢٦/٥.

أ. د. سلام هادي حمود || ٣١١

، ولا يحتاج إلى نية في تملكها ، بل حكمها حكم الميراث في الانتقال إلى واجدها.

٦. أخذ اللقطة مشروع يجوز الانتفاع بها عند عدم ظهور المالك.

٧. الراجح هو أن الملتقط يملك اللقطة بعد انتهاء تعريفها غنياً كان أو فقيراً .

٨. الالتقاط يصح من جائز التصرف وغيره ، وإن أخذ اللقطة واجب إن خيف عليها التلف أو السرقة.

٩. ينقسم النمو من حيث الاتصال والانفصال على زيادة متصلة بالأصل، وهي إما متولدة منه كالسمن

والجمال والبرء من المرض، أو غير متولدة منه كالصبغ والعقر والكسب والغرس والبناء، أو زيادة منفصلة وهي إما متولدة منه كالولد والثمر، أو غير

متولدة منه كالسبب والغلة.

١٠. إن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه.

١١. إذا نمت اللقطة عند الملتقط نماءً منفصلاً بعد الحول فالراجح أنه يرجع بالزيادة المنفصلة إلى مالكةا.

١٢. إذا تلفت اللقطة دون تعدد من اللاقط فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء.

١٣. إن ترك الملتقط الإشهاد لعدم إمكانه، فلا يضمن باتفاق الفقهاء.

١٤. إن ترك الإشهاد مع إمكانه، فلا يضمن لترك الإشهاد.

١٥. إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف ثم

## الخاتمة

وبعد هذه الإطالة على ضوابط اللقطة ونمائها، والمتضمنة أحكامها في جواز الالتقاط ، وما يصح التقاطه ، ومن يصح له التقاط ، والتعريف بها، والتملك بعد انتهاء زمن التعريف، وحكم نماء اللقطة وزيادتها ، وما يجب فيه من الضمان ، وما وقع من بعضها من الخلاف، نخلص إلى أهم النتائج بما يأتي:

١. أن التعريف من الأمور الواجبة لمن التقط اللقطة مطلقاً، سواء قصد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن الهدف من التقاط اللقطة ، هو إيصالها لصاحبها، وترك التعريف ينافي الهدف، ويكون تعريف اللقطة لمدة سنة واحدة دون النظر الى اعتبارات أخرى.

٢. أن التعريف يقع في الأشياء الثمينة ، الذي تتبعه همة أو ساط الناس ، دون التافه اليسير يجوز أخذها أو التصديق بها.

٣. أن التعريف يكون نهاراً لا ليلاً ، وأن يكون في محال اجتماع الناس، كما يمكن استعمال الوسائل الحديثة في التعريف، كالإعلان في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

٤. أن المعرف للقطة يقتصر في تعريفه على ذكر جنسها دون صفاتها، ليسهل الوصول إلى صاحبها، مع إمكانية التحقق من ملكية مدعيها بذكر صفاتها.

٥. يقع تملك اللقطة بعد مضي حول من التقاطها

جاء صاحبها، لا يخلو الأمر في هذه الحالة، إمّا أن يتملك اللقطة ويتصرف فيها، أو لا يملكها ولا يتصرف فيها، فإن تملكها وتصرف فيها، وفي هذه الحالة يضمن، وإذا لم يملك الملتقط اللقطة ولم يتصرف فيها، فلا يضمن إلا بالتعدّي.

## المصادر والمراجع

\_ بعد القران الكريم

١. الاحتياط للأموال في الفقه الإسلامي، أنور ماجد خالد ناصر العسافي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٦م.

٤. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

\* \* \*

أ. د. سلام هادي حمود || ٣١٣

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليمني الصنعاني (ت ٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢،

- بلا تاريخ.
١٨. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٠. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢١. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٣. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن عليّ بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
٢٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٥. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٠. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:

أ. د. سلام هادي حمود || ٣١٥

- ١١٨٢ هـ) ، دار الحديث - مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ .
٣٢. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت ٤١١ هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
٣٣. شرح السنة، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
٣٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ هـ- ١٩١٤ م.
٣٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٨. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، بلا تاريخ.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ- ١٩٦٠ م.
٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧ م.
٤١. القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق أياد عبد الطيف إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
٤٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

- ٤٤ . الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤٥ . اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ٤٦ . لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ٤٧ . المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٨ . المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٩ . المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٠ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٥١ . مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٥٢ . المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن ابن قاسم بن خالد العتقي (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجموي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبوعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- ٥٣ . معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥٤ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٥٥ . المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٥٦ . المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمتهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

أ. د. سلام هادي حمود || ٣١٧

القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن عليّ بن سعيد الرجرجي توفي بعد سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق أبي الفضل الدميّاطي، وأحمد عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق مجتبيّ العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤٠٧هـ.

٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٦١. التنف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدّي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.



